A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/C.5/46/23
25 October 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY
OCT 31 1991
UN/SA COLLECTION

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الخامسة
البند ١٠٧ من جدول الاعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣

الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

تقرير الامين العام

مقدمة

١ - في الفقرة ١٤ من القرار ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن تعزيز كفاءة هيكل الامم المتحدة المخصص لمراقبة إساءة استعمال المخدرات ، طلبت الجمعية العامة إلى الامين العام أن يقدم إليها ، في دورتها السادسة والاربعين ، تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك القرار . والامين العام في تقريره عن هذا الموضوع يوجز التدابير التي اتخذت بالفعل ويحدد اتجاهات برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (A/46/480) . ويتناول هذا التقرير الترتيبات الإدارية والمالية المتعلقة بالبرنامج .

٢ - وكما ذُكر أيضا في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/46/480 ، استدل الامين العام من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ أنه يتعين تمكين لجنة المخدرات من توفير الاستعراض العام والإرشاد من الناحية التشريعية لجميع أنشطة البرنامج . وقد وضع هذا الاستدلال في الاعتبار لدى صياغة المقترحات الواردة في هذا التقرير .

٣ - ويجري تمويل أنشطة البرنامج من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية على حد سواء . وتمشيا مع رغبة الجمعية العامة في سلوك نهج متكامل فيما يتعلق بأنشطة الامم المتحدة لمكافحة المخدرات ، يُقترح أن تقدم في المستقبل مقترحات موحدة للميزانية البرنامجية ، تبيِّن مجموع الموارد التي ستتاح للبرنامج .

٤ - وينوي الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المدير التنفيذي ، بإبقاء الترتيبات الإدارية والمالية للبرنامج قيد الاستعراض . وإذا اقتضت الضرورة ، في ضوء التجربة ، ستقدَّم مقترحات منقحة إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء .

أولا - الترتيبات المالية لصندوق برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

٥ - نظرا لضخامة الموارد الخارجة عن الميزانية للبرنامج ، والسمات المميزة للصندوق المقترح لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (انظر A/46/480 ، الفقرة ٣٥) ، يرى الامين العام أن الصندوق الجديد يتطلب معاملة خاصة بواسطة وضع قواعد مالية منفصلة وعمل استثناءات للنظام المالي للامم المتحدة حيثما اقتضى الأمر . والسمات المميزة المقترحة للصندوق ، بالمقارنة مع أنشطة الميزانية العادية ، تشمل نظاما للبرمجة المتواصلة يقوم على التمويل السنوي ؛ والتمييز بين الارتباط والالتزام ؛ وإنشاء احتياطي عام واحتياطي برنامجي . وعلاوة على ذلك فالحجم المتوقع للصندوق يجعل من المستصوب ، تحقيقا لفعالية العمليات ، أن يمنح المدير التنفيذي للبرنامج درجة قصوى من لامركزية السلطة فيما يتعلق بالمسائل المالية ومسائل شؤون الموظفين على حد سواء .

٦ - ويُقترح بالنسبة لجميع تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي للصندوق الجديد ، من غير التكاليف التي تتحملها الميزانية العادية للامم المتحدة ، أن تقيد على الصندوق نفسه . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعد تقديرات الميزانية لتغطية جميع تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي المتوقعة وتقدم إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراستها والتعليق عليها . وفيما بعد ذلك ، تقدَّم تقديرات الميزانية وتعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها إلى لجنة المخدرات لاستعراضها .

٧ - ويقترح الامين العام أيضا أن يسري النظام المالي للامم المتحدة بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار ٤٥٦ (د - ٥) ، وعدلت في القرارين ٩٥٠ (د - ١٠)

و ٩٧٣ باء (د - ١٠) والقرارات التالية لهما على الإدارة المالية للصندوق مع استثناءين . ويتعلق الاستثناء الأول بالبند ٦-٧ من النظام المالي الذي يتطلب هو والقاعدة ١٠٦-٣ أن تدار جميع الصناديق الاستئمانية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية ، ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك . ويُقترح في هذا الخصوص أن تدار الصناديق الاستئمانية التابعة للصندوق وفقا لقواعد مالية منفصلة تسري على الصندوق ككل . ويتعلق الاستثناء الثاني بالبندين ١١-١ و ١١-٤ من النظام المالي ، اللذين يتعلقان بمسك الحسابات وتقديمها . ويُقترح أن تعهد الجمعية العامة بهذه المسؤولية للمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، بينما يتطلب النظام المالي بوضعه الحالي أن يقوم الأمين العام بمسك الحسابات . ويدعو الحجم المتوقع للصندوق والحاجة إلى الاضطلاع برقابة دقيقة على معاملاته اليومية المالية إلى استصواب جعل موقع المحاسبة المركزية والمسؤولية عن الإدارة المالية للصندوق في مقر البرنامج أي في فيينا .

٨ - وعلى ذلك ينوي الأمين العام ، رهنا بموافقة الجمعية العامة على الاقتراح السالف الذكر ، أن يُصدر ، وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة بصيغته المعدلة ، قواعد مالية منفصلة تسري على الصندوق . وترد هذه القواعد المالية في مرفق هذا التقرير .

المراجعة الداخلية لحسابات الصندوق

٩ - ستكون شُعبة المراجعة الداخلية للحسابات في الأمم المتحدة مسؤولة عن استعراض معاملات الصندوق المتعلقة بشؤون الموظفين والنواحي المالية وستقدّم تقارير عن ذلك إلى المدير التنفيذي . وستوفّر للأمين العام نسخة من تقارير شُعبة المراجعة الداخلية للحسابات . وستخضع هذه التقارير لاستعراض من جانب الأمين العام والمدير التنفيذي أو بالنيابة عنهما حسب الاقتضاء .

ثانيا - الترتيبات المتعلقة بموظفي البرنامج

١٠ - النظام الأساسي للموظفين وما يتعلق به من قرارات اعتمدتها الجمعية العامة ، والنظام الإداري وما يتعلق به من تعليمات أصدرها الأمين العام يسريان على الموظفين الذين يعملون في البرنامج بنفس الطريقة التي يسريان بها على بقية موظفي الأمانة

العامة . وسيستمر تنظيم خدمة الموظفين الذين يعملون حاليا في البرنامج وفقا لشروط التعيين وشروط الخدمة المحددة في خطابات تعيينهم . ولن تمس حقوقهم المكتسبة أو استحقاقهم للنقل داخل الأمانة العامة .

١١ - ومع احتفاظ الأمين العام بسلطته في إصدار وتفسير النظامين الاساسي والإداري للموظفين ، واتخاذه القرارات النهائية في الطعون والقضايا التأديبية بموجب النظام الاساسي للموظفين ، وفي مطالبات التعويض بموجب التذييل دال من النظام الإداري للموظفين ، ستخوّل السلطة الكاملة للمدير التنفيذي من جانب الأمين العام ، وبذلك يُمنح المدير التنفيذي المسؤولية المباشرة عن تطبيق النظامين الاساسي والإداري للموظفين باسم الأمين العام فيما يتعلق بالموظفين الذين يعملون في البرنامج .

١٢ - وتحقيقا لهذه الغاية ، سينشئ الأمين العام بالتشاور مع المدير التنفيذي مجلس تعيين وترقية يماثل تكوينه ومهامه وإجراءاته تلك المتعلقة بمجلس التعيين والترقية في المقر ، وذلك لإسداء المشورة للمدير التنفيذي فيما يتعلق بالموظفين الذين يعملون في البرنامج . وسيضمن المدير التنفيذي أن يعمل مجلس التعيين والترقية الخاص بالبرنامج لدى اضطلاعه بمهامه بشكل يتمشى مع قرارات الجمعية العامة ، وأن ويتبع نفس المعايير والمبادئ التوجيهية التي قد توضع فيما يتعلق بمجلس التعيين والترقية في المقر .

١٣ - والموظفون المعينون في البداية سيكون تعيينهم على أساس العمل في البرنامج على وجه التحديد وليس في الأمانة العامة ككل . وكذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، ستقصر التعيينات الجديدة أو المجددة المحددة المدة أو التحويل إلى تعيينات دائمة في وظائف يمولها الصندوق على العمل في البرنامج . وستخضع تنقلات الموظفين المذكورين في هذه الفقرة بين البرنامج وغيره من قطاعات الأمانة العامة لنفس الشروط والترتيبات السارية حاليا على الموظفين الذين يعملون في برامج الأمم المتحدة الممولة طوعيا . وستعدَّل القواعد ١٠٤-١٣ (د) ، و ١٠٤-١٤ (أ) '١' ، و ١٠٩-١ (ج) '٣' (ب) من النظام الإداري للموظفين وفقا لذلك .

١٤ - وعلى ذلك فوفقا للمواد ذات الصلة من النظام الإداري للموظفين ، سيكون للمدير التنفيذي سلطة تعيين الموظفين الذين تقتصر تعييناتهم على العمل في البرنامج حتى رتبة مد - ١ ، وترقية الموظفين العاملين في البرنامج حتى تلك

الرتبة ، وإنهاء تعيينات هؤلاء الموظفين لغاية هذه الرتبة ، لاسباب منها الخدمة غير المرضية ، بناء على مشورة مجلس التعيين والترقية التابع للبرنامج . وستتوقف جميع التعيينات في وظائف أعلى من رتبة مد - ١ أو الترقية اليها ، أو إنهاء خدمة الموظفين الشاغلين لوظائف أعلى من رتبة مد - ١ ، على التشاور المسبق مع الامين العام .

١٥ - وسينظم مبدأ التوظيف على أوسع نطاق جغرافي ممكن تعيين الموظفين الذين يحصلون على أجرهم من الصندوق وفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة للبرامج الممولة طوعيا . وسيدرّج هؤلاء الموظفين في جزء مستقل من تقرير الامين العام السنوي للجمعية العامة بشأن تكوين الامانة العامة .

١٦ - والهيئات الادارية التي أنشأها الامين العام لإسداء المشورة له بشأن مسائل الموظفين ، من قبل مجلس الطعون المشترك ، واللجنة التاديبية المشتركة ، ومجلس المطالبات والمجلس الاستشاري المعني بمطالبات التعويض ، سيدخل في اختصاصها الموظفون العاملون في البرنامج .

ثالثا - الوضع فيما يتعلق بالوظائف المخصصة للبرنامج

١٧ - بيّن الامين العام ، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣[(١)] ، الموارد من الموظفين المخصصة للبرنامج والتي اشتملت على تحويل وظيفتين من الرتبة ف - ٤ ، ووظيفة من الرتبة ف - ٣ ، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة ، من وظائف غير متكررة إلى وظائف ثابتة . ولم تقدم أية مقترحات أخرى في ذلك الوقت نظرا لان إعادة تشكيل البرنامج الموحد كانت لا تزال جارية . وعلى ذلك ورد في جدول وظائف الميزانية العادية وظيفة واحدة من رتبة وكيل الامين العام ، و ٤٢ وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا و ٢٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة .

١٨ - ووظيفة المدير التنفيذي للبرنامج من رتبة وكيل الامين العام والتي وافقت عليها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين ، تتضمن مسؤوليات متواصلة . وعلى ذلك يقترح أن تحول من وظيفة مؤقتة إلى وظيفة ثابتة .

١٩ - والموارد من الوظائف الخارجة عن الميزانية سيبلغ مجموعها ٦٣ وظيفة (٣٢ من الفئة الفنية وما فوقها و ٣١ من فئة الخدمات العامة) . ويشمل ذلك المجموع ٣٣

وظيفة (١٢ من الفئة الفنية و ١١ من فئة الخدمات العامة) كانت ممولة فيما سبق من صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات ومن الموارد الخارجة عن الميزانية لشعبة المخدرات ، و ٣٦ وظيفة (١٩ من الفئة الفنية وما فوقها و ١٧ من فئة الخدمات العامة) كانت ممولة فيما سبق من صندوق الامم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بموجب ترتيب مع برنامج الامم المتحدة الإنمائي . وثمة ٤ وظائف جديدة خارجة عن الميزانية مقترحة : واحدة من رتبة الموظف الرئيسي (مد - ١) لرئيس إدارة تنظيم موارد المعلومات ، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة .

٣٠ - وإضافة إلى موظفي المقر ، سيكون هناك ٧٠ وظيفة في ١٥ مكتبا ميدانيا (٢٦ من الفئة الفنية و ٤٤ من الرتبة المحلية) . وهذه الوظائف لن تعتبر جزءا من جدول الوظائف وسيتغير عددها ورتبها وفقا لبرامج التعاون التقني التي ستخدم ، مما سيسمح بدرجة ما من المرونة في تكليف الموظفين بالعمل في مختلف المكاتب الميدانية . ومع ذلك فمما يجدر ملاحظته أن العلاقة بين مقر برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وعملياته الميدانية يجري استعراضها في الوقت الحالي . وقد تتطلب النتيجة هيكلا مختلفا للوظائف الميدانية .

٣١ - وبناء على ما ورد أعلاه ، يمكن إيجاز الوضع فيما يتعلق بالوظائف كما يلي :

برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

	الفئة الفنية	فئة الخدمات العامة	المجموع
المقر			
وظائف الميزانية العادية	٤٣	٢٨	٧١
الوظائف الخارجة عن الميزانية	٣٢	٣١	٦٣
الميدان			
الوظائف الخارجة عن الميزانية	٣٦	٤٤	٧٠
المجموع	١٠١	١٠٣	٢٠٤

رابعا - موجز الإجراءات التي يقترح أن تتخذها الجمعية العامة

٣٢ - مراعاة للوضع والمسؤوليات الجديدين للبرنامج ، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في دور لجنة المخدرات في توفير الاستعراض العام والارشاد من الناحية التشريعية لجميع أنشطة البرنامج .

٣٣ - وفيما يتعلق بالترتيبات المالية للصندوق ، قد ترغب الجمعية في الموافقة على الانشاء المقترح لصندوق برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ، والقواعد المالية للصندوق ، المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه والمرفقة بهذا التقرير .

٣٤ - وفيما يتعلق بمسائل الموظفين ، قد ترغب الجمعية العامة في الاحاطة علما على وجه الخصوص بالترتيبات المذكورة في الفقرة ١٣ والتي تؤثر على المبدأ الوارد في قرارها ١٠٩٥ (د - ١١) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧ ، والذي تطبق بمقتضاه شروط الخدمة في النظام الموحد ، دون تمييز بالنسبة لمصدر الاموال الذي يدفع أجر الموظفين منها ، والترتيبات المذكورة في الفقرة ١٥ ، والتي لها تاثير على المبادئ التوجيهية المحددة المتعلقة بتطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي في الامانة العامة ، والمبينة في قرار الجمعية العامة ١٨٥٢ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ .

٣٥ - وقد ترغب الجمعية العامة أيضا في الموافقة على الاقتراح الوارد في الفقرة ١٨ أعلاه .

الحاشية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلد الاول ، الباب ٢٢ ، الجدول ٢٢-٤ .

المرفق الاول

مشروع القواعد المالية لصندوق برنامج
الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات

المادة الاولى - نطاق التطبيق

القاعدة ١-١

تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لصندوق برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات (الذي يشار إليه فيما بعد "الصندوق") ، عملا بالفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٧٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ . وتصدر هذه القواعد وفقا للنظام المالي للامم المتحدة . ويتولى المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات مسؤولية تطبيق هذه القواعد باسم الامين العام . ويجوز للمدير التنفيذي أن يفوض السلطة لمسؤولين آخرين بموجب هذه القواعد ، حسب الاقتضاء .

القاعدة ١-٢

لا يجوز الاستثناء من هذه القواعد إلاّ بقرار خطي محدد صادر عن المدير التنفيذي بطريقة تتمشى مع النظام المالي للامم المتحدة .

القاعدة ١-٣

فيما يتعلق بأي مسألة لا تشملها هذه القواعد على وجه التحديد ، تسري الاحكام ذات الصلة الواردة في .../ST/SGB/Financial Rules ، مع إجراء التغيير الضروري .

المادة الثانية - الفترات المالية

القاعدة ٢-١

لتوفير الاستمرارية في البرمجة وتنفيذ المساعدة المقدمة من الصندوق إلى المشاريع ، تكون الفترة المالية هي مدة كل مشروع على النحو المحدد في وثيقة

المشروع وذلك لأغراض الاستغلال المقترح للموارد والدخول في ارتباطات تتعلق بأنشطة البرنامج (بما في ذلك الاحتياطي البرنامجي وأنشطة الصناديق الاستئمانية .

القاعدة ٢-٢

الفترة المالية ، لأغراض تكبد النفقات وإجراء المحاسبة المتعلقة بها فيما يتصل بالأنشطة البرنامجية (بما فيها أنشطة الاحتياطي البرنامجي والصناديق الاستئمانية) ، بما في ذلك سداد تكاليف دعم الوكالات ذات الصلة ، تتألف من سنة تقويمية واحدة .

القاعدة ٢-٣

الفترة المالية ، لأغراض كل من الاستغلال المقترح للموارد وتكبد النفقات وإجراء المحاسبة المتعلقة بها فيما يتصل بالميزانية الإدارية وميزانية تكاليف الدعم البرنامجي (ميزانية فترة السنتين) ، تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين ، تكون أولاهما سنة زوجية .

المادة الثالثة - التبرعات

القاعدة ٣-١

يجوز قبول التبرعات المقدمة من الحكومات والمصادر الحكومية الدولية وغير الحكومية لأغراض تتمشى مع أغراض برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات .

القاعدة ٣-٢

تقبل التبرعات دون قيد يتعلق باستخدامها لغرض محدد . ويجوز للمدير التنفيذي أن يأذن باستثناءات من هذه القاعدة ويقدم تقريرا عن ذلك إلى لجنة المخدرات . وتعامل الأموال التي يتبرع بها المانحون لأغراض محددة بوصفها أموالا استئمانية بموجب القاعدة ٥-٤ . أما التبرعات التي قد تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تبعة مالية على الميزانية العادية للأمم المتحدة ، على الفور أو في نهاية الأمر ، فلا يجوز قبولها إلاّ بموافقة الجمعية العامة .

القاعدة ٣-٣

تقبل التبرعات بعملات قابلة للاستعمال بسهولة من جانب الصندوق وتتمشى مع الحاجة إلى الكفاءة والاقتصاد في العمليات أو بعملات قابلة للتحويل إلى أقصى حد ممكن إلى عملات قابلة للاستعمال بسهولة من جانب الصندوق . ويجوز للمدير التنفيذي أن يوجه نظر الحكومات وغيرها من المانحين المحتملين إلى العملة أو العملات اللازمة لتنفيذ أنشطة الصندوق . ويجوز له أن يتفاوض مع الحكومات المتبرعة بشأن قابلية التبرعات للتحويل أو إعادة التحويل .

القاعدة ٣-٤

تقيد التبرعات التي يقبلها الصندوق في حسابه .

المادة الرابعة - الإيرادات المتنوعة

القاعدة ٤-١

تشمل الإيرادات المتنوعة جميع إيرادات الصندوق خلاف :

(أ) التبرعات ؛

(ب) عمليات التسديد المباشر للنفقات .

القاعدة ٤-٢

خسائر ومكاسب الصرف الناجمة عن دفع التبرعات من الحكومات تقيد كمبالغ مدينة أو دائنة لهذه التبرعات . وتسجل جميع التسويات الاخرى المتعلقة بالصرف على حدة وتصنف تحت بند الإيرادات المتنوعة .

القاعدة ٤-٣

تقيد المبالغ المدينة أو الدائنة الناشئة بعد اقفال حسابات المشروع تحت بند الإيرادات المتنوعة .

القاعدة ٤-٤

تقيد حصيلة بيع معدات المشروع في حسابات ذلك المشروع بوصفها خفضا من النفقات شريطة أن تكون هذه الحسابات ما زالت مفتوحة . وفي حالة اقفالها تقيد الحصيلة في حساب الصندوق كإيرادات متنوعة .

المادة الخامسة - حساب الصندوق

القاعدة ٥-١

ينشأ حساب للصندوق تقيد فيه جميع موارد الصندوق كمبالغ دائنة ، وتخصم فيه جميع الاعتمادات ، وتخصم منه جميع النفقات المتكبدة باسم الصندوق .

القاعدة ٥-٢

تمسك ضمن حساب الصندوق بحسابات مستقلة لما يلي :

(أ) احتياطي مالي ؛

(ب) احتياطي برنامجي للصندوق ؛

(ج) أي احتياطيات أخرى ؛

(د) كل صندوق استئماني ينشئه لجنة المخدرات أو المدير التنفيذي .

القاعدة ٥-٣

يوفر رأس المال العامل من الموارد النقدية لحساب الصندوق .

القاعدة ٥-٤

يجوز للجنة المخدرات أو المدير التنفيذي أن ينشئ صناديق استئمانية لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات . وتعامل التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح بوصفها أموالا استئمانية . ولا يجري الدخول في ارتباطات في إطار أنشطة الصناديق الاستئمانية ما لم وحتى ترد أموال كافية لتمويل هذه الالتزامات مع المانح أو المانحين أو حيث يوجد جدول زمني متفق عليه لسداد المبالغ التي تغطي هذه الالتزامات . أما التبرعات المقدمة للصناديق الاستئمانية والتي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ١٠٠ دولار والتي يقبلها المدير التنفيذي من مصادر غير حكومية فيبلغها سنويا إلى لجنة المخدرات . ويجب أن تكون إجراءات إنشاء الصناديق الاستئمانية وإدارتها متمشية مع الإجراءات السارية على الصناديق الاستئمانية للتعاون التقني التابعة للأمم المتحدة على النحو الذي يحدده الأمين العام . وتبلغ لجنة المخدرات بالصناديق الاستئمانية التي ينشئها المدير التنفيذي عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

المادة السادسة - الإشراف على الأموال

القاعدة ٦-١

يعمل الأمين العام مشرفا على الأموال الموجودة في حسابات الصندوق ويسمي المصرف أو المصارف التي يحتفظ فيها بهذه الأموال .

القاعدة ٦-٢

للأمين العام أن يفوض المدير التنفيذي فيما يتعلق بالإشراف على الأموال السلطات التي من شأنها أن ييسر إدارة الصندوق بكفاءة وفعالية ، بما في ذلك سلطة تسمية المصارف التي يحتفظ فيها بالأموال ، ويقبل المدير خطيا هذا التفويض للسلطة .

القاعدة ٦-٣

تطبق القواعد ١٠٨-١ إلى ١٠٨-١٢ من القواعد المالية للأمم المتحدة ، مع إجراء التغيير الضروري ، على تلقي أموال الصندوق وإدارتها وإنفاقها .

المادة السابعة - استثمار الاموال

القاعدة ٧-١

مع مراعاة أهداف الصندوق ، وفي ضوء الاحتياجات المحددة لعملياته حسبما يقررها المدير التنفيذي ، يجوز للامين العام أن يستثمر الاموال غير المطلوبة فورا وذلك بالتشاور مع المدير التنفيذي .

القاعدة ٧-٢

تقيد الإيرادات المستمدة من الاستثمارات ، بخلاف استثمارات الصناديق الاستئمانية ، في حساب الصندوق بوصفها إيرادات متنوعة . وتقيد الإيرادات المستمدة من استثمار الاموال الاستئمانية للصناديق الاستئمانية المقابلة ، ما لم يبين تفصيلا خلاف ذلك .

المادة الثامنة - تمويل برنامج الصندوق

القاعدة ٨-١

تتاح الموارد المالية للصندوق في جميع الاوقات وإلى أقصى حدٍّ ممكن لاغراض برنامج الصندوق ولا يشترط لذلك إلا الاحتفاظ باحتياطي مالي باستمرار . وبعد رصد الاعتمادات السنوية لتكاليف الدعم البرنامجي والتكاليف الإدارية للصندوق فإن جميع الموارد غير المرتبط بها أو المحتفظ بها كاحتياطي خلافا لذلك يمكن استخدامها لانشطة المشاريع .

القاعدة ٨-٢

ينشأ احتياطي مالي وتحدد لجنة المخدرات مستواه من حين لآخر بناء على توصية المدير التنفيذي . والقصد من هذا الاحتياطي المالي هو ضمان السيولة المالية للصندوق وسلامته المالية والتعويض عن التدفقات النقدية المتفاوتة وتلبية الاحتياجات الاخرى المماثلة التي قد تقررها لجنة المخدرات . وتبقي اللجنة مستوى وتكوين الاحتياطي المالي قيد الاستعراض المستمر مع مراعاة الإيرادات والنفقات المقدّرة للسنة المالية التالية .

القاعدة ٨-٣

ينشأ احتياطي برنامجي للصندوق لتلبية الاحتياجات غير المنظورة وتمويل المشاريع أو مراحل المشاريع غير المتوقعة وتلبية الاغراض الاخرى التي يمكن أن تحددها لجنة المخدرات من حين لآخر .

المادة التاسعة - ميزانية التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم البرنامجي

القاعدة ٩-١

يعد المدير التنفيذي ميزانية تغطي جميع التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم البرنامجي المتوقعة للصندوق (بخلاف تلك التي تتحملها الميزانية العادية للامم المتحدة) بشكل يتمشى مع النظم والقواعد والسياسات والممارسات المتعلقة بالميزنة في الامم المتحدة . ويجوز أن تتضمن الميزانية اعتمادا للطوارئ .

القاعدة ٩-٢

تقدم تقديرات الميزانية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لدراستها والتعليق عليها . وبعد ذلك تقدم تقديرات الميزانية وتعليقات اللجنة الاستشارية وتوصياتها إلى لجنة المخدرات .

القاعدة ٩-٣

يجوز للمدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة المخدرات تقديرات تكميلية ، معدَّة بشكل يتمشى مع الميزانية ، مقترنة بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عليها وتوصياتها بشأنها .

القاعدة ٩-٤

تشكل الميزانية ، بعد دراستها وإقرارها من جانب لجنة المخدرات ، إذنا للمدير التنفيذي بتكبد التزامات ودفع أموال في حدود المبالغ المبينة فيها . وتطبق

القواعد ١١٠-١ إلى ١١٠-٩ من القواعد المالية للامم المتحدة ، مع إدخال التغيير الضروري ، على إدارة ميزانية فترة السنتين .

المادة العاشرة - تخصيص المدير التنفيذي للاموال

القاعدة ١٠-١

يجوز للمدير التنفيذي أن يخصص أموالا للاضطلاع بانشطة ضمن برنامج الصندوق تتمشى مع توجيهات السياسات العامة التي تقدمها لجنة المخدرات .

القاعدة ١٠-٢

يجوز للمدير التنفيذي أن يخصص أموالا لتغطية النفقات من الفئات الرئيسية التالية :

(أ) الانشطة البرنامجية للصندوق ؛

(ب) أنشطة الاحتياطي البرنامجي للصندوق ؛

(ج) أنشطة الصناديق الاستئمانية ؛

(د) التكاليف الإدارية وتكاليف الدعم البرنامجي .

القاعدة ١٠-٣

المخصصات التي يحددها المدير التنفيذي للانشطة البرنامجية وأنشطة الاحتياطي البرنامجي وأنشطة الصناديق الاستئمانية تشكل المساعدة المقدمة من الصندوق إلى المشاريع على النحو المبين في ميزانيات المشاريع الواردة في وثائق المشاريع المعتمدة أو ما يماثلها من صكوك . ولاغراض القاعدة ١٠-٤ أدناه ، تقدم ميزانية المشروع على أجزاء سنوية .

القاعدة ١٠-٤

الاعتماد الذي يخصصه المدير التنفيذي والذي يعدّ إذنا بتكبد نفقات والدخول في ارتباطات ، يشكل حدا أقصى لنفقات السنة الجارية وارتباطات السنوات المقبلة فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة من الصندوق إلى المشروع التي خصص له الاعتماد .

القاعدة ١٠-٥

عندما يتوقف إظهار ميزانية أحد المشاريع للظروف الفعلية أو التوقعات الجارية لأي ناحية هامة فإنها تنقح وفقا لذلك . وتتطلب جميع تنقيحات ميزانيات المشاريع موافقة البرنامج والوكالة المنفذة . وعندما ينطوي التنقيح على زيادة في المبلغ الإجمالي للميزانية تلزم أيضا موافقة الحكومة المستفيدة .

القاعدة ١٠-٦

يتاح أي مخصص للإنفاق للارتباطات طوال فترة المشروع الذي يتعلق به . وفي أعقاب الإنجاز التشغيلي للمشروع تنقّح ميزانيته كي تعكس النفقات الفعلية المتكبدة وتشكل المخصص النهائي للمساعدة المقدمة من الصندوق إلى المشروع . ويظل المخصص النهائي متاحا طوال الفترة الزمنية اللازمة للوفاء بأية التزامات قانونية معلقة للمشروع . ويجب ألا تتجاوز هذه الفترة الزمنية في العادة ١٣ شهرا بعد الشهر الذي أنجز فيه المشروع تشغيليا . وعند الوفاء بجميع الالتزامات القانونية يكون المشروع قد أنجز ماليا ويعاد أي رصيد متبقٍّ إلى حساب الصندوق ، أو إلى حساب الصندوق الاستئماني ذي الصلة في حالة أنشطة الصناديق الاستئمانية ، ويصنف على أنه إيرادات متنوعة .

القاعدة ١٠-٧

بعد إنجاز المشروع من الناحية المالية تقيد بالجانب المدين أو الجانب الدائن من حساب الصندوق ، حسبما تكون الحال ، أية مصروفات أو مبالغ مسددّة غير متوقعة وأي عجز أو أية وفورات نتيجة لتصفية الالتزامات ، أو تقيد ، في حالة أنشطة الصناديق الاستئمانية ، للصندوق الاستئماني الذي يتعلق به الأمر ، تحت الإيرادات المتنوعة . وتحال إلى المدير التنفيذي أية تسويات صافية من هذا القبيل في حساب مشروع أنجز من الناحية المالية إذا تجاوزت ٠٠٠ ٢٥ دولار .

القاعدة ١٠-٨

تظل مخصصات ميزانية تكاليف الدعم الاداري والبرنامجي لفترة السنتين متاحة لمدة إثني عشرة شهرا عقب نهاية الفترة المالية التي تتصل بها ، وذلك بقدر ما تكون هذه المخصصات لازمة للوفاء بالتزامات تتعلق بسلع وردت أو خدمات قدمت خلال الفترة المالية ولتصفية أي التزام قانوني آخر مستحق في الفترة المالية . ويعاد الرصيد المتبقي من المخصصات إلى حساب الصندوق ويصنف بوصفه ايرادات متنوعة .

القاعدة ١٠-٩

لا يجوز تعيين الموظفين أو الخبراء الاستشاريين الذين ستدفع مرتباتهم من موارد الصندوق إلا بإذن كتابي من المدير التنفيذي وفي حدود المبالغ المخصصة أو الحدود الاخرى التي يوافق عليها لهذا الغرض . ويقتصر تعيين هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين على الخدمة في برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات . وتقع على عاتق المدير التنفيذي أو الموظفين الذين يُفوض إليهم سلطته مسؤولية كفالة اتفاق شروط تعيين الموظفين أو الخبراء الاستشاريين مع الشروط الواردة بالنظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة .

المادة الحادية عشرة - العقود والمشتريات

القاعدة ١١-١

عندما يخصص إعتماد في ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي أو في ميزانيات المشاريع لشراء معدات أو لوازم أو خدمات يقوم الصندوق بتوريدها ، يكون المدير التنفيذي مسؤولا عن شراء المعدات واللوازم والتعاقد على الخدمات . ويجوز له ، تحقيقا لهذا الغرض ، أن يدخل في اتفاقات مع الامم المتحدة أو أية وكالة أو وكالات منفذة لاستخدام دوائر المشتريات بها ، وفي هذه الحالة تطبق القواعد والإجراءات المالية ذات الصلة المعمول بها في المنظمة المعنية . وتخضع أنشطة المشتريات التي لا تشملها الترتيبات المذكورة آنفا للقواعد والإجراءات التي يصدرها المدير التنفيذي ؛ وتكون هذه القواعد والإجراءات على نمط القواعد من ١١٠-١٦ إلى ١١٠-٢٤ من النظام المالي للامم المتحدة .

المادة الثانية عشرة - الضوابط الداخلية

القاعدة ١٢-١

لا يجوز اعتماد التزامات لتسجيلها في الحسابات إلا من قبل الموظفين الذين يعينهم المدير التنفيذي بوصفهم موظفي إعتماد . ويجب أن يكون قد صادق على هذه الالتزامات حسب الأصول المتبعة موظفو التصديق الذين يعينهم المدير التنفيذي لذلك الغرض . ولا يجوز لأي شخص ، باستثناء حالة المكاتب الميدانية الصغيرة ، أن يقوم بوظيفتي موظف إعتماد وموظف تصديق في نفس الوقت .

القاعدة ١٢-٢

يجوز للمدير التنفيذي دفع هبات لا تتجاوز ٤٠ ٠٠٠ دولار إذا رأى ذلك ضروريا لمصلحة الصندوق ، بشرط أن يقدم مع الحسابات بيانا بهذه المدفوعات إلى الجمعية العامة ولجنة المخدرات . ويجوز دفع الهبات في الحالات التي يكون فيها على الصندوق التزام أدبي يجعل دفعها أمرا مرغوبا فيه لمصلحة الصندوق وإن رأت إدارة الشؤون القانونية إنعدام أي التزام قانوني على الصندوق بذلك .

المادة الثالثة عشرة - الوكالات المنفذة

القاعدة ١٣-١

يجوز للمدير التنفيذي أن يعهد إلى الكيانات التالية بتنفيذ مساعدات الصندوق المقدمة إلى المشاريع :

(أ) الحكومات المتلقية ؛

(ب) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وهي الأمم المتحدة ، الوكالات المتخصصة ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الأخرى التي تشكل الآن أو تصبح مستقبلا جزءا من منظومة الأمم المتحدة ؛

(ج) المؤسسات أو الوكالات الحكومية والحكومية الدولية التي ليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة ؛

(د) المنظمات غير الحكومية ؛

(هـ) برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات ذاته .

ويعرف الكيان الذي يعهد إليه بذلك باسم الوكالة المنفذة للمشروع الذي يتعلق به الامر .

القاعدة ١٣-٢

يقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع الحكومة أو الحكومات المتلقية وبموافقتها ، بتعيين وكالة منفذة واحدة لكل مشروع . ويجوز بموافقة الحكومة أو الحكومات المتلقية وموافقة البرنامج أن تشرك الوكالة المنفذة المعينة معها وكالة أخرى أو أكثر في تنفيذ المشروع . وتعد وثيقة مشروع لكل مشروع .

القاعدة ١٣-٣

يشمل الإتفاق بين الوكالة المنفذة والبرنامج ما يلي :

(أ) مسؤوليات كل من الوكالة المنفذة والبرنامج في وضع المشروع وتنفيذه ورصده وتقييمه ؛

(ب) الترتيبات المتعلقة بصرف الاموال ، بما في ذلك تسديد تكاليف ، الدعم الى الوكالة المنفذة ؛

(ج) الترتيبات المتعلقة بمراجعة الحسابات الداخلية والخارجية ، وتقديم التقارير المالية وغير المالية ، والمتطلبات الاخرى المتعلقة بالمسؤولية عن أموال الصندوق ؛

(د) أية ترتيبات أخرى يرى المدير التنفيذي أنها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشاريع أو أنها تمكنه على أي وجه آخر من ممارسة مسؤوليته .

القاعدة ١٣-٤

تتولى الوكالات المنفذة إدارة المخصصات التي يرصدها المدير التنفيذي للمشاريع التي تقوم بتنفيذها ، وذلك في إطار الانظمة والقواعد والإجراءات والممارسات المالية الخاصة بكل منها .

القاعدة ١٣-٥

يحصل المدير التنفيذي من كل وكالة منفذة على ضمانات بانها ستقوم بإمساك الحسابات والسجلات الضرورية لتمكينها من الابلاغ عن المركز المالي للاموال التي تحصل عليها من البرنامج ، بما في ذلك بوجه خاص مجموع مخصصاتها المقيدة ومصروفاتها والتزاماتها غير المصفاة وارتباطاتها وأصولها النقدية وغير ذلك من البيانات المالية .

المادة السادسة عشرة - الحسابات

القاعدة ١٤-١

يمسك المدير التنفيذي الحسابات والسجلات اللازمة لتمكينه من تقديم التقارير إلى لجنة المخدرات والجمعية العامة عن حسابات الصندوق .

القاعدة ١٤-٢

تعرض التقارير المالية المتعلقة بحسابات الصندوق بدولارات الولايات المتحدة . على أنه يجوز امساك سجلات الحسابات بالعملة أو العملات التي يراها المدير التنفيذي ضرورية .

القاعدة ١٤-٣

يرتب المدير التنفيذي إعداد حسابات فترة السنتين التي تبين مركز حساب الصندوق وتتضمن الكشوف المؤيدة ويرتب التصديق على صحتها . ويقدم المدير التنفيذي حسابات فترة السنتين هذه الى مجلس مراجعي الحسابات بالامم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس التالي لنهاية السنة التي تتعلق بها هذه الحسابات .

القاعدة ١٤-٤

تكون أسعار الصرف المعمول بها هي الأسعار التي يقررها الأمين العام ويبلغ بها المدير التنفيذي .

القاعدة ١٤-٥

متى عُدل سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة بالنسبة لعملة ما ، يعيد المدير التنفيذي تقييم الرصيد النقدي والأصول أو الخصوم الأخرى المحسوبة بتلك العملة وتقيد التسوية المترتبة على تعديل سعر الصرف بالخصم أو الإضافة في حساب مركزي يصنف رصيده في نهاية السنة تحت الايرادات المتنوعة . وتسجل التسويات المترتبة على تعديل سعر الصرف الناتجة عن دفع تبرعات الحكومات منفصلة عن التسويات المترتبة على تعديل سعر الصرف الناتجة عن المعاملات الأخرى وتضاف الى قيمة هذه التبرعات أو تخصم منها .

القاعدة ١٤-٦

يستخدم عند تسجيل التبرعات المعلنة بعملات غير دولار الولايات المتحدة في حساب الصندوق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ إعلان التبرع .

القاعدة ١٤-٧

يستخدم عند تسجيل جميع المعاملات الأخرى في حساب الصندوق سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والساري في تاريخ المعاملة .

المادة الخامسة عشرة - مراجعة الحسابات

القاعدة ١٥-١

يحيل المدير التنفيذي الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ولجنة المخدرات والجمعية العامة الحسابات التي تبين مركز حساب الصندوق ، مشفوعا برأي وتقرير مجلس مراجعي الحسابات بالأمم المتحدة .

المادة السادسة عشرة - أحكام عامة

القاعدة ١٦-١

يكون كل موظف في برنامج الامم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات مسؤولا أمام المدير التنفيذي فيما يتعلق بسلامة الاجراءات التي يتخذها أثناء أدائه لواجباته الرسمية . ويجوز اعتبار أي موظف يتخذ أي اجراء يتعارض مع هذا النظام المالي ، أو مع التعليمات الادارية التي تصدر بصدده ، مسؤولا شخصيا وماليا عن آثار هذا الاجراء .

القاعدة ١٦-٢

يجوز للمدير التنفيذي اصدار تعليمات ادارية تُفصّل هذا النظام .

القاعدة ١٦-٣

يسري هذا النظام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وإذا تطلب الامر فيما بعد إجراء تغيير في هذا النظام تمشيا مع تغيير أجرته الجمعية العامة في النظام المالي ويكون تاريخ سريان هذا التغيير هو تاريخ سريان تنقيح البند الذي تناوله التغيير .

- - - - -